اثار عقد التامين الالكترونى

Effects Of The Electronic Insurance Contract

مستخلص من رساله للحصول على درجه الدكتوراه فى الحقوق

اعداد

طارق سالم أحمد القلاب

باحث دكتوراه

اشراف

الاستاذ الدكتور

حسام الدين محمود حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

ملخص

يتضمن هذا البحث اثار عقد التامين اللكترونى وان كانمت هذه الاثار لا تختلف وفقا للشكل الذى يتم تفريغ محتويات العقدفى حاله اعداده بشكل عادى او الكترونى.

وبالتالى يتضمن تلك الاثار بالنسبه للمؤمن له والمؤمن والذى تنتج عن عمليه التعاقد وترتبط اصلا من ناحيه الشكل والمضمون ببنود التعاقد والمزمة للطرفين.

الا انه فى مجال التامين الالكترونى يرى الباحث انه قبل التوسع فى نطاق التعامل به كشكل من اشكال الاندماج فى تكنولوجيا المعلومات وزيادة حده المنافسه بين شركات التامين والتوسع فى تنفيذ عمليات التامين بشكل الكترونى كا هذا لابد ان يتم على اساس قاعده من المعرفه المتخصصة فى تكنولوجيا ونظم المعلومات الحديثة بما فيهم اطراف عقد التامين بشكل خاص ، كذلك يوصى الباحث بضرورة المحاوله الجادة فى ابعاد المتلازمة للانشطه والاعمال الالكترونية سواء ارتبطت هذه المخاطر بشكل مباشر بالسرية او الاختراق السيبرانى لعمليات التامين كلها من بدايتها الى نهايتها حيث يشترط فى كل هه الامور تحقيق نوعا من الامن لجميع تلك الاطراف

الكلمات المفتاحيه:

عقد التأمين الالكترونى – التعويض – المخاطر – المسئوليه التعاقدية

Abstract

This research includes the effects of the electronic insurance contract, although these effects do not differ according to the form in which the contents of the contract are emptied, in the event that it is prepared in a normal or electronic way.

Therefore, it includes those effects for the insured and the insured, which result from the contracting process and are originally linked in terms of form and content to the terms of the contract that are binding on both parties.

However, in the field of electronic insurance, the researcher believes that before expanding the scope of dealing with it as a form of integration in information technology and increasing the intensity of competition between insurance companies and expanding the implementation of insurance operations electronically, such that this must be done on the basis of a base of specialized knowledge in information technology and systems In modern cases, including the parties to the insurance contract in particular, the researcher also recommends the necessity of serious attempts to eliminate the concomitant effects of electronic activities and businesses, whether these risks are directly related to confidentiality or cyber penetration of all insurance operations from beginning to end, as it is required in all of these matters to achieve a kind of security for all of these the parties

operational concepts:

electronic insurance contract - compensation - risks - contractual liability

١. مقدمة Introduction

تعد صناعة التأمين من القطاعات المؤثرة فى وعلى الاقتصاد القومى فى أى مجتمع يسعى للتطوير وتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالى لا يكتب لاى اقتصاد فى العالم ان يتطور بدون تطور نشاط صناعة التامين[١].

وحيث ان صناعة التامين تتطلب المزيد من السرعه والمرونة وتوفير اجراءات بعيدة عن التعقيدات الادارية التى تكون عقبة فى طريق حركة الانشطة الاقتصادية ـــــــ خاصة نشتط التامين ـــــــ فان أغلب المجتمعات أخذت على عاتقها ربط خدمات التأمين بالسوق الالكترونى أى تسهيل خدمات التأمين عن طريق شبكات الانترنت وان كاكان هذا يتطلب توافر وتوفير مستلزمات تقنية وفنية والتى تساعد على انتشار هذه الصناعة التأمينية وان كان الامر يستلزم معه نشر الثقافة التأمينية الالكترونية[٢].

ولقد سارعت القوانين والتشريعات فى هذه الدول والمجتمعات الى الاعتراف والتقنين واللازم والمصاحب لعمليات التعاقد التأمينى الالكترونى[٣].

وبالتالى ظهرت مسميات جديدة تواكب هماليه تعاقد التأمين الكترونيا منها: التقنيات الالكترونية ـــــ المعلومات ـــــ تبادل البيانات الالكترونية ـــــ رساله المعلومات ـــــ السجل الالكترونى ـــــ العقد الالكترونى ـــــ التوقيع الالكترونى ـــــ نظام معالجة البيانات.

وبالتالى يمكن تعريف عقد التأمين الالكترونى[٤] على انه العقد الذى يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتقديم العمليات التأمينية وما يتعلق بها من عرض أو تعاون أو تعاقد عبر الانترنت مقابل أقساط أو أى دفعة مالية يؤديها المؤمن له عن طريق وسائل الدفع الالكترونى.

وبالتالى فان مميزات عقد التأمين الالكترونى تتلخص فى[٥]:

---

[١] د. ماهر محسن عبود " الاصلاح التشريعى طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد"، بحث مقدم بكلية القانون جامعة الكوفة، العراق، (٢٠١٨)، ص١ وما بعدها.

[٢] د. حبيب عبيد، د. ماهر محسن عبود" التنظيم القانونى للتأمين الالكترونى: دراسة مقارنة" بحث منشور، مجله بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد ١٨، سنه ٢٠١٨.

[٣] قانون المعاملات الالكترونية المصرى رقم ٢٠٠ لسنه ٢٠٠١، والاردنى ١٥ لسنه ٢٠١٥، والسعودى رقم ٥ سنه ١٤٢٨هـ

[٤] نص المادة ٢ من القانون المصرى (المعاملات الالكترونية) رقم ٢٠٠ لسنه ٢٠٠١

[٥] د. حنان بادى مليكة" عقد التأمين الالكترونى" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مجلد ٢، عدد ١ ، سنه ٢٠٢٢.

١. انه عقد من العقود الالكترونية اى انه عقد تأمين تقليدى ولكن كل ما فى الامر انه يتم بوسائل الكترونية
٢. يتسم بأنه متطور تبعا لتطور الوسائل الالكترونية المستخدمة فى الانجاز
٣. تستخدم لاثبات عقد التأمين الالكترونى تقنيات الاتصال الحديثة (المحررات الالكترونية والتوقيع الالكترونى)
٤. عقد يتسم بانعقاده عن بعد فيكون مجلس العقد فى هذه الحالة ممثلا لاطراف غير حاضرين
٥. يخضع عقد التأمين الالكترونى للاحكام الواردة فى النظرية للعقد.

وعلى هذا يعتبر عقد التأمين الالكترونى عقدا ملزما لكلا الطرفين المؤمن والمؤمن له, فالعقد ينشئ إلتزامات في جانب المؤمن له وينشئ التزامات في جانب المؤمن. فقد يلتزم المؤمن له بثلاث إلتزامات, سنتناول هذا الإلتزامات الثلاثة على التوالي، نخص الاول منها لدراسة الالتزام بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من ظروف والذى يعتمد على الاساس القانوني لهذا الالتزام ويرجع الى تطبيق مبدا حسن النية , فيجب على المؤمن له أن يقدم جميع البيانات اللازمه الى المؤمن بشفافية و المصلحة التأمينية , وكل ما يعلمه عن محل التأمين وقيمته والظروف المحيطة بالخطر ليتمكن من تقدير الخطر والإحاطة بالظروف التي ممكن أن تزيد من فرصة حدوث الخطر حتى يتمكن من معرفة إذا كان يستطيع تأمينه من الخطر أم لا وحتى يتمكن أيضاً من تقدير قيمة القسط.

والثانى هو دفع مقابل التأمين حيث يلتزم المؤمن له بدفع القسط التأمينى والقسط هو قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذى يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين.
وفى الغالب يكون قسط التأمين على شكل أقساط دورية شهريه أو سنوية ولكن يمكن أن يدفع مرة واحدة و يسمى بالقسط الوحيد ويحسب على أساس الخطر فاذا تغير الخطر تغير معه القسط
ويقع هذا الالتزام على عاتق المؤمن له أو اى شخص له مصلحة في إستمرار عقد التأمين.
والثالث إخطار المؤمن بوقوع الحادث فإذا تحقق الخطر المؤمن منه يجب على المؤمن له بأخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه حتى يتم التحقق من وقوع الخطر وسبب وقوعه

وإتخاذ التدابير اللازمة لحصر الضرر والبحث عن المسئول عن وقوع الخطر والرجوع عليه.

والأصل في الإخطار هو المؤمن له ومع ذلك ينتقل الإلتزام بالإخطار بعد وفاته الى خلفه العام الذى انتقلت اليه ملكية الشئ المؤمن أو للمستفيد.

ويوجه الإخطار الى المؤمن في مركز عمله أو الإدارة العامه أو مندوب التأمين الذى أبرم العقد طبقاً لوثيقة التأمين، ويحتوى الإخطار على البيانات الذى يعلم بها المؤمن له مثل وقت وقوع الخطر ومكان وقوعه والظروف المحيطه والشهود ونتائج وقوع الخطر مع تقديم المستندات والوثائق التي تثبت وقوع الخطر.

اشكاليه البحث : Research Problem

تظهر فى عدم المام عملاء التامين واطرافه االمام الكافي بالتامين االلكتروني كمسيره فرضتها التحول الرقمي في مجال الأعمال بشكل عام وفي تيار سريع متقدم مع تكنولوجيا المعلومات وتعقد وانتشار العمليات االلكترونيه وفي ظل ماتفرضه هذه التكنولوجيا المتقدمه علي جميع المعاملات ومنها معاملات وعمليات التامين

اهميه البحث : Research Significance

يكتسب البحث اهميه من واقع امرين الاول موضوع يرتبط بتكنولوجيا المعلومات كاداه يستفاد منها فى جميع المجالات على غرار المجال الاقتصادى وتتمثل فى نظام مفتوح بتطور بشكل سريع ودائم.

اما الامر الثانى فيتعلق بخدمات قطاع التامين وما يمثله هذا القطاع من اهميه من ضمن قطاع الوساطه الماليه ومما تمثله شركات التامين من جانب رئيسي من جوانب المنظومة المالية فى اى اقتصاد يسعى للنمو او التطور.

اهداف البحث : Research Objectives

يسعي الباحث من خلال بحثه تحقيق الاهداف التاليه:

– بيان اثر العمليات التامينيه علي اطراف عقد التامين بشكل عام

-تتبع واقتفاء اثر وثيقه التامين في ظل تعدد مخاطر التامين المتلازمه في المجتمع المحلي والدولي

- تاصيل العلاقه القانونيه والتعاقديه بين اطراف عقد التامين وما يترتب عليها من التزام لكل طرف منها وعواقب

ـــــــــــ مايترتب علي اي اخلال ببنود التعاقد خاصه في حاله التعاقد الالكتروني

منهج البحث: **Research Methodology**

اتبع الباحث كلا من المنهج الوصفى والمنهج المقارن في تحليل وتفسير القواعد والمواد الوارده بالقانون المدني وقانون العقوبات وغيرها ممن يكون له العلاقها منها بموضوع البحث

خطة البحث:

يسعى الباحث لتحقيق اهداف دراسته الى توضيح ما يترتب على عقد التامين الالكترونى من اثار تمتد الى طرفى العقد اى سواء تلك الاثار على المؤمن له كاحد اطراف العقد، والمؤمن له وهو الطرف الثانى للعقد

واذا كان تطبيق او وجود عقد التامين الالكترونى كنوع من انواع التعاقد من بعد فان هذه الاثار لابد من توضيحها، وبالتالى يتضمن البحث الاثار التى يترتب عليها التزامات محددة، يحددها هذا العقد الالكترونى، لكل طرف من طرفى عقد التامين وذلك فى مبحثين:

المبحث الاول: التزامات المؤمن له فى عقد التأمين الالكترونى

اما المبحث الثانى: التزامات المؤمن فى عقد التأمين الالكترونى

المبحث الاول

إلتزامات المؤمن له فى عقد التأمين االلكترونى

يلتزم المؤمن له فى أى عقد بثلاث إلتزامات, سنتناول هذا االإلتزامات الثلاثة على التوالي، نخص الاول منها لدراسة االلتزام بتقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من ظروف، والثانى دفع مقابل التأمين، والثالث إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه. و فيما يلى تفصيلا لهذة االلتزامات والتى لا تختلف فى طبيعتها عن االلتزامات فى عقود التأمين االلكترونية :

١. تقديم بيانات عن تفاقم الخطر.

يرجع الاساس القانوني لهذا االلتزام الى تطبيق مبدا حسن النية , فيجب على المؤمن له أن يقدم جميع البيانات اللازمه الى المؤمن بشفافية و المصلحة التأمينية , و كل ما يعلمة عن محل التأمين و قيمته والظروف المحيطة بالخطر ليتمكن من تقدير الخطر والإحاطة بالظروف التي ممكن أن تزيد من فرصة حدوث الخطر حتى يتمكن من معرفة ما إذا كان يستطيع تأمينه من الخطر و حتى يتمكن أيضاً من تقدير قيمة القسط.[٦]

وبناء على ما سبق فأن المؤمن له يتحمل نتيجة إخفائه للحقائق لان هنا تعتبر إرادة المؤمن قد شابها عيب من عيوب الرضا بسبب االخفاء المتعمد من المؤمن له.

ومن ناحية أخرى فانه يجب على المؤمن له تقديم البيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد فيجب على المؤمن له تقديم البيانات و الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التامين، و ما يتعرض له من متغيرات و ملابسات يكون لها علاقة باحتمالية تحقق الخطر المؤمن منه و يجب أن تكون تلك البيانات معلومة للمؤمن له أو كان يستطيع العلم بها.

[6] Hamilton,T.M.,&Stark,T.a.(2002)" Excess Primary insurer Obligations and the Rights of the insured .def. counsel J., 69,315.

وفى هذا الشأن نصت المادة (15) من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له" أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقة, ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة و مكتوبة".

ويقدم المؤمن هذه البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محدده مطبوعة ليجيب عليها المؤمن له. واذا كان يوجد بيانات مهمة ولا تتضمنها الأسئلة وجب على المؤمن له ذكرها بالرغم من عدم تواجدها .

ولا يستطيع أن يحتج في ذلك بانها لم تكن موجوده داخل الاسئله ويعتبر مخلاً بالتزاماته . ويتمكن المؤمن من تحديد الخطر عن طريق الاعتماد على نوعين من البيانات:[٧]

(أ) بيانات موضوعية :

وتضم الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط بها من ظروف و ملابسات ويتوقف على تلك البيانات الموضوعية تقدير قيمة القسط.

(ب) بيانات شخصـــــــيـــــــة وتتضمن هذه البيانات:

وتضم شخص المؤمن له من أخلاقه و أمواله و عنايته بشئونه ويقظته و غشه و إهماله وماضيه التأمينى و هل تم التأمين عليه من قبل شركة أخرى ويتوقف على تلك البيانات الشخصية قبول المؤمن إبرام العقد أو لا.

ومن ناحية أخرى يلتزم المؤمن عليه بتقرير ما يستجد من ظروف من شانها زيادة الخطر حيث أنه يجب في حالة ظهور أي ظروف من شأنها زيادة نسبة وقوع الخطر بعد إبرام العقد و لو كانت ظهرت قبل إبرام العقد ما كان المؤمن أقدم على إبرام هذا العقد أو كان سيزيد من مقدار القسط أن يخبر المؤمن بالظروف المستجدة حال ظهورها كافلاس المؤمن له.

---

[٧] د. احمد شرف الدين، احكام التامين فى القانون والقضاء، بدون ناشر ،الطبعه الثالثة ، ص٢١٣.

ويجب التمييز بين تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر لان المؤمن يلتزم بالابلاغ في حالة تفاقم الخطر و ليس وقت زيادة قيمة الخطر لان زيادة القيمة للشئ لا تؤثر على فكرة الخطر لان زيادة القيمة لاتودى الى زيادة عبء االلتزام لان المؤمن يقتصر التزامه على تعويض الضرر الواقع فعلا في حدودالمبلغ المؤمن به.

كذلك يلتزم المؤمن له االلمام بالظروف الجديدة التي طرأت و من شانها زياده فرصة حدوث الخطر لان من شأن هذه الظروف إثقال كاهل المؤمن، ففى وقت إبرام العقد يراعى الطرفان التوازن بين االلتزامات, وإذا حدث إخلال في هذا التوازن بسبب ظهور ظروف جديدة فيعتبر عبء على المؤمن فيجب أبلاغ المؤمن حتى يستطيع إعادة التوازن عن طريق زيادة القسط أو ينهى العقد. وفي نفس الوقت لا يجوز للمؤمن له أن يطلب من المؤمن إنقاص قيمة القسط في حاله نقص الخطر. ويرى الباحث أن هذا من الشروط التعسفية التي يجب أن يتدخل المشرع لتعديلها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ومن ناحية أخرى فانه في حالة الظروف التي تحكم أبرام العقد و التي يمكن إتخاذها في الحساب أن تكون هذه الظروف من شانها زيادة فرصة وقوع الخطر أو زيادة جسامته كذلك أن يستطيع المؤمن له أن يكون عالما بتلك الظروف و نوعيتها و توقيت حدوثها .

أما في حالة ما أن تستجد ظروف خاصة من شانها زيادة فرصة وقوع الخطر أو زيادة جسامته فان ذلك يترتب علية أثارا تختلف وفقا لما يلى:[٨]

(أ) أن المؤمن لم يقصر في تأدية واجبه بالاخطار:

وفى هذه الحاله يبقى عقد التأمين كما هو ويبقى مقدار القسط أيضاً كما هو الا أن يتخذ المؤمن موقفه فاذا وقع الضرر خلال التأمين المؤقت كان للمؤمن له الحق في مبلغ التأمين.

وفي هذه الحالة فان موقف المؤمن يتلخص في أحد النتائج التالية :

(١) بقاء العقد مع زيادة القسط بمقدار زيادة الخطر عن طريق تحرير ملحق وثيقة أو

[٨] د. احمد شرف الدين، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٢) فسخ العقد وذلك اذا ما كان السبب كان لابرامه او بطلانه اذا كان السبب معاصر لابرام العقد دون أثر رجعى لان عقد التأمين من العقود الزمنية وأن يرد المؤمن الأقساط التي تقاضاها من المؤمن له ولا يعود على المؤمن له بالتعويض الا إذا كان الأخير قد تسبب في زيادة الخطر.

(٣) بقاء العقد مع عدم زيادة القسط لرفض المؤمن له الزيادة التى طلبها المؤمن ويرى المؤمن أن من مصلحة العمل بقاء العقد كما هو.

(ب) تقصير المؤمن له في تأدية واجبة بالاخطار:

وفى هذا الشأن لم يبين القانون المدنى المصرى الجزاء المترتب على التقصير بالأخطار بوقوع الخطر، لذلك فيمكننا الاسترشاد بأحكام المشروع التمهيدى للتقنين المصرى , وأحكام القانون الفرنسي للتأمين.

ولقد اورد المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى الحالات التى يجوز للمؤمن ابطال العقد فى حاله تقصير المؤمن له فى دفع قسط التامين وامكانيه فسخ عقد التامين عندما يتاكد امر كتمان المؤمن له امرا او قدم عن عمد بيانا غير حقيقى كان من شأنه تغيير موضع الخطر[٩]

كذلك تناول المشروع نفسه والمشار اليه ضوابط محدده لابطال عقد التامين فى حاله كتمان المؤمن له لامر هام قد يغير فى طبيعه الخطر للمؤمن عليه فقد ذكر ضرورة اقامه الدليل على سوء النيه ويجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا انكشفت الحقيقة قبل تحقيق الخطر [١٠]

---

[٩] تنص المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً , و كان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميتة في نظر المؤمن، وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن , أما الأقساط التي حلت و لم تدفع فيكون له حق المطالبة بها، وتسرى أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يفسخ فيها العقد لاخلال المؤمن عليه بتعهداته عن غش , أما إذا كان حسن النية فأنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

[١٠] تنص الماده ١٠٦٨ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى لا يترتب على كتمان طالب التأمين للامر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقم الدليل على سوء النيه، فاذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر , جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في خلال عشرة أيام من إخطار طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط، فاذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر , وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت و معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح.

٢. دفع قسط التأمين :

يلتزم المؤمن له بدفع القسط التأميني والقسط هو قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذى يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين.

والغالب يكون قسط التأمين على شكل أقساط دورية شهريه أو سنوية و لكن يمكن أن يدفع مرة واحدة و يسمى بالقسط الوحيد و يحسب على أساس الخطر فاذا تغير الخطر تغير معه القسط .

ويقع هذا االلتزام على عاتق المؤمن له أو اى شخص له مصلحة في إستمرار عقد التأمين.

ويتناول الباحث فيما يتعلق بدفع قسط التأمين فى حالة عقد التأمين االلكترونى االمور التالية:

(أ) تحديد المدين و الدائن في االلتزام بدفع القسط

المدين هنا هو المؤمن له وهو الطرف الذى يتعاقد مع المؤمن و يلتزم من خلال العقد بدفع الأقساط حتى لو كان العقد مبرم لمصلحة شخص أخر غير المؤمن علية فأن المدين أيضا في هذه الحالة هو المؤمن له.

وفي حالة وفاه المؤمن له ينتقل الى الخلف العام له فيلتزمون بالوفاء بالاقساط التي حلت وقت الوفاه ويلتزم الورثة التي انتقلت لهم الحقوق و االلتزامات المترتبه على العقد و تدفع الأقساط المستقبلية (دفع القسط في حدود التركة)[١١].

وإذا تصرف المؤمن له في الشئ المؤمن علية الى شخص أخر يسمى هذا الشخص الخلف الخاص وتنتقل الية الحقوق واالتزامات ويكون هو المدين بدفع القسط من وقت التصرف ويلتزم المؤمن له بدفع القسط الا أن يعلم المؤمن وله أن يعود بعد ذلك على من انتقلت له الملكية بما دفعه.

وإذا أفلس المؤمن له يحل محله في المديونية مجموعة الدائنين إذا كان العقد قتبلا للنقل.

ويجوز للغير الوفاء بالاقساط ويكون له حق الرجوع على المدين و له الحق في مبلغ التأمين لانه تحفظ على مبلغ التامين بدفعة للاقساط.

---

[١١] د. سلامه فارس عرب، "وسائل معالجه اختلال التوازن العقدى فى قانون التجارة الدوليه"، كليه حقوق جامعه القاهرة، عام ١٩٩٨، ص١٥٣

الدائن هنا هو المؤمن و يقوم بتحصيل القسط من المؤمن له عن طريق الوسيط المفوض و يكون وكيلا في ابرام العقد و تحصيل الأقساط نيابة عن المؤمن الوسيط ذو التوكيل العام و يبرم العقد بالنيابة عن المؤمن.

ويحصل الأقساط ايضاً, والوسيط غير المفوض يكون له الحق في قبض الأقساط ولكن لا يستطيع إبرام العقد ولا يكون قبضة للقسط مبرئاً لذمة المؤمن له الا إذا وصل الى المؤمن ويكون مسئولا عن عدم الالتزام بدفع القسط قبل المؤمن له.

(ب) محل الالتزام (قيمة القسط)[١٢]

قيمة القسط يتم تحديدها طبقاً لعوامل حتمية لابد من مراعاتها، ويكون القسط في الغالب ثابتاً لا يتغير الا إذا طرات ظروف على الخطر من شأنها زيادة القسط .

يجوز زيادة قيمة القسط في غير التأمين على الحياه إذا تغيرت الشروط العامة للتأمين واقتضت هذه الشروط فرض التزامات أشد على المؤمن فيزيد القسط ليتناسب مع زيادة التزامات المؤمن.

ويجوز تخفيض قيمة القسط إذا تمت مراعات بعض الاعتبارات وقت إبرام العقد وزالت هذه الاعتبارات بعد ذلك أو قلت أهميتها فيكون من حق المؤمن له نهى العقد الا إذا قبل المؤمن تخفيض القسط.

(جـ) الوقت المتفق علية لدفع القسط التأمين[١٣]

يدفع القسط في الوقت الذى يتفق عليه المتعاقدون وجرت العادة وأصبح عرفاً أن يدفع المؤمن له القسط مقدماً حتى يستطيع المؤمن مواجهة الأخطار.

ويستحق القسط الأول وقت إبرام العقد, وقد يشترط المؤمن عدم سريان العقد الا بعد دفع القسط الأول من باب الحيطه, وتدفع اللأقساط على دفعات سنة أو سته أشهر أو ثلاث أشهر وجرت العادة أن يكون القسط سنويا ًيدفع مقدماً في أول كل سنة , ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد. وفى بعض الحالات قد يقبل المؤمن أن يقسط القسط السنوي إللى أجزاء , تيسيرا على المؤمن له ويبقى سنويا وفي حاله تحقق الخطر يدفع المؤمن له القسط كاملا ويخصم

---

[١٢] د.عبد الرزاق السنهورى،الوسيط فى شرح القانونى المدنى، دار احياء التراث ـــــــــ بيروت حـــــ٦ فقره ٦١٣ ،عام ٢٠٢٢، ص١٢٤٨.

[13] Maitre Antkhony Bem,"De La Souscription dun Contrat , dassurance Les risqmes dattaintes son E-nepu- tation.

من مبلغ التأمين, و في حالة فسخ العقد بعد ثلاث شهور وقد دفع المؤمن له المبلغ كاملاً فعلى المؤمن رد ثلاث أرباع السنة للمؤمن له الا في حاله الفسخ الناتج عن غش المؤمن له.

(د) مكان سداد القسط التأمين

جرت العادة أن يكون سداد القسط الأول في موطن المؤمن , على أن تدفع باقى الأقساط في موطن المؤمن له الذى يتم ذكره في عقد التأمين ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كموطن وكيله أو موطن المؤمن أو موطن مندوب التأمين.

الحالات التى يدفع فيها القسط في موطن المؤمن وهى على النحو التالى :

- يتم سداد القسط الأول وإبرام العقد يتم في موطن المؤمن حيث يبدأ سريان العقد.
- اذا تأخر المؤمن له في دفع القسط بعد أن سعى المؤمن في طلبه (بعد ان اعذار المؤمن ـــــ المؤمن له).
- كذلك إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن في البلد الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء.

(هـ) كيفية دفع الأقساط وإثباتها :

فى حالة عقود التأمين التقليدية الغالب أن يكون دفع الأقساط نقدا أما فى حالة عقود التأمين االلكترونية فيتم سداد قسط التأمين فى هذه الحالة كما يلى[١٤]:

ـــــ عن طريق تفويض شركة التأمين بالخصم المباشر من بطاقة الائتمان الخاصة بالمؤمن له بالجنية المصرى فقط

ـــــ عن طريق تفويض شركة التأمين (المؤمن) بالخصم المباشر من الحسابات البنكية للمؤمن له داخل جمهورية مصر العربية

ـــ خدمات شبكات الدفع الفورى المتاحة عبر شبكة الانترنت

ـــ المحافظ البنكية أو محافظ شركات الاتصالات المدعمة لخدمات الدفع والتحصيل الفورى المتاحة داخل مصر

[14] https://www.allianz.com.eg.ar/

ـــــ تمكين السداد بزيادة أقرب فرع من فروع شركات التأمين لسداد اقساط وثائق التأمين فى أوقات العمل الرسمية عن طريق : شيك مصرفى ـــــ ماكينه السداد من بطاقات الائتمان ـــــ التحويل البنكى لاى من حسابات شركة التأمين.

ويحق للمؤمن أن يحبس مبلغ التأمين لعدم دفع المؤمن له بقية الأقساط و أن يخصم المبلغ المستحق له من مبلغ التأمين و للمؤمن أن يحتج بهذا الحق أيضا أمام المستفيدين من عقد التأمين.

ويتم إثبات دفع القسط بكافة طرق الاثبات القانونية , كالبينة و القرائن إلا إذا بلغت قيمة القسط كتابة كالايصال أو المخالصة.[١٥]

(و) جزاء الاخلال عن دفع القسط

طبقاً للقواعد العامة والتي لا تلائم مصلحة المؤمن أنه إذا أخل المؤمن له عن الدفع أو تأخر كان للمؤمن بعد إعذارة التنفيذ العينى أو الفسخ و يبقى ملزماً بضمان الخطر ألا في حالة الحكم بالفسخ ويجوز له حجز مبلغ التأمين لحين سداد الأقساط أو الخصم من مبلغ التأمين.
وقد لجأت بعض شركات التأمين الى وضع المؤمن له تحت رحمة المؤمن مثل إعفائها من الإعذارو إشتراط الدفع في موطنها فإذا تأخر المؤمن له عن الدفع وقف عقد التأمين فيفاجأ المؤمن له بعد تحقق الخطربأن إلتزام المؤمن موقوف لعدم السداد و يضيع علية مبلغ التأمين.

وقد جرى العرف التأمينى على التوسيط بينهم فأوجب إعذار المؤمن له بكتاب موصى عليه, ولا يجوز إعفاء المؤمن من الإعذار, وقرر مواعيداً معينة يقف بعد إنقضائها سريان العقد ومواعيد أخرى يطلب فيها المؤمن الفسخ باجراءات مبسطة والتنفيذ العينى, وحرم على المؤمن إشتراط عدم الاعذار وبهذا قام التوازن بينهم مع الحفاظ على حقوق كلا الطرفين. وقد نقل مشروع الحكومة هذا العرف التأمينى عن المادة ١٦ من القانون الفرنسي ونصت علية في المادة ١٩ من المشروع. [١٦]

---

[١٥] د. احمد شرف الدين، احكام التامين فى القانون والقضاء، مرجع سابق، ص٢٨٤.

[١٦] د. عبد الرزاق السنهورى،الوسيط فى شرح القانونى المدنى، مرجع سابق ، ص١٣٠٧.

وفي حالة ما تأخر المؤمن له في دفع القسط فيقوم المؤمن باتخاذ اجراءات على ثلاثة مراحل :

ففي المرحلة الأولى و هي الإعذار فلا يجوز عدم إعذار المؤمن للمؤمن له لان الاعذار ضمان أساسى للمؤمن له لانه ينبهه بالسداد وما يترتب على الاخلال بالسداد حتى لا يفاجأ بوقف المؤمن لعقد التأمين دون علمه.

يجب أن يثبت سعيه الى المؤمن له في موطنه لاخذ القسط دون جدوى. الا في حالة أشتراط الدفع لدى المؤمن في هذه الحالة فأن المؤمن لا يطالب بالأثبات لان عدم قبضه للقسط دليل في حد ذاته على إخلال المؤمن له بما تم الاتفاق عليه.

ويتم إعذاره بكتاب موصى ولا يشترط أن يكون على يد محضر ويعتد بأخر موطن أخطر به المؤمن له ويثبت ذلك سجلات مصلحة البريد و يعتد بتاريخ إرسال المؤمن الاعذار حتى ولو لم يتسلمه المؤمن له.[١٧]

يجب أن يتضمن الكتاب الموصى مقدار القسط المستحق و تاريخ إستحقاقة وسبب الاعذار وهو الاعذار بالدفع يترتب علية نتائج من وقف سريان العقد وليست مطالبه فقط بالقسط.

ويترتب على الاعذار:

- وجوب دفع القسط في موطن المؤمن.
- قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط.
- سريان ميعاد الثلاثين يوما لوقف السريان والعشرة أيام للفسخ من تاريخ ارسال الكتاب الموصى.

وفي المرحلة الثانية وهي مرحلة وقف سريان التأمين فانه من المتعارف عليه أن يبدأ سريان الموعد (ثلاثين يوما) الذى بإنقضائه يوقف سريان عقد التأمين من تاريخ إرسال الكتاب الموصى الى المؤمن له و لا يحسب يوم إرسال الكتاب الموصى بل من اليوم التالى لارساله عقب الساعة الثانية عشرة ليلاً ويبقى عقد التأمين ساريا خلال هذه الفترة ويبقى للمؤمن له الحق في مبلغ التأمين بعد خصم المؤمن ما أستحق له من أقساط. وبعد الثلاثين يوما يتم وقف العقد تلقائياً ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولكن على المؤمن دفع الأقساط حتى بعد وقف السريان الا إذا تم فسخ العقد. ويعود العقد لسريانة بمجرد دفع المؤمن له

[١٧] د. عبد الرزاق السنهورى،الوسيط فى شرح القانونى المدنى، مرجع سابق ، ص١٣١٣:١٣١٤.

للاقساط قبل أن يفسخ المؤمن العقد بعد عشرة أيام من أنقضاء وقف السريان , ويعود من ظهر اليوم الذى يلى يوم الدفع و يعود التزام المؤمن بمبلغ التأمين.

وأخيرا تكون المرحلة الثالثة وهي مرحلة الفسخ والتنفيذ العينى فيحق للمؤمن فسخ العقد بعد إنقضاء أربعين يوما من تاريخ الاعذار الى يوم حلول القسط الجديد. فأذا حل القسط الجديد دون أن يفسخ العقد أو وقف سريان التأمين ولا يجوز له الفسخ و بحلول القسط الجديد يبدا حق جديد للمؤمن في الإعذار.

ويتم الفسخ بكتاب موصى علية مصحوب بعلم الوصول يرسله المؤمن الى المؤمن له و يتم الفسخ من تاريخ إرسال الكتاب الموصى لا من وقت وصوله للمؤمن له . وللمؤمن أن يطالب المؤمن له بسداد ما عليه حتى يوم الفسخ وأيضا له المطالبه بتعويض.

وفى هذا الشأن يحق للمؤمن أن يطلب التنفيذ العينى ومطالبة المؤمن له بدفع القسط المستحق والمصروفات وله مطالبته بالتعويض.

٣. إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه :

- يجب على المؤمن له بأخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه حتى يتم التحقق من وقوع الخطر وسبب وقوعه وإتخاذ التدابير اللازمة لحصر الضرر والبحث عن المسئول عن وقوع الخطر والرجوع عليه.
- الأصل في الإخطار هو المؤمن له ومع ذلك ينتقل الإلتزام بالإخطار بعد وفاته الى خلفة العام الذى انتقلت اليه ملكية الشئ المؤمن أو للمستفيد.[١٨]
- يوجه الإخطار الى المؤمن في مركز عمله أو الإدارة العامه له أو مندوب التأمين الذى أبرم العقد طبقا لوثيقة التأمين.
- ويحتوى الإخطار على البيانات الذى يعلم بها المؤمن له مثل وقت وقوع الخطر ومكان وقوعه والظروف المحيطه والشهود ونتائج وقوع الخطر مع تقديم المستندات والوثائق التي تثبت وقوع الخطر.[١٩]

---

[١٨] د. احمد شرف الدين، احكام التامين فى القانون والقضاء، مرجع سابق، ص٢٩٢.

[١٩] د.محمد على عرفه، شرح القانون المدنى الجديد والعقود الصغيرة ، مطبعه جامعه القاهرة، بدون تاريخ نشر ، ص٩٣.

وهنا يجب على المؤمن الإخطار في مدة أقصاها خمسة أيام و إذا تأخر دون مبرر يوجب عليه تعويض المؤمن.

- وكذلك يسقط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا ثبت تاخره عن الاخطار عن عمد ليمنع المؤمن من معرفة أسباب وقوع الخطر.
- ويقع باطلاً كل شرط يقضى بتقصير المدة السالف ذكرها ولكن يجوز إطالتها بالاتفاق لان هذا يعد في مصلحة المؤمن له. تحسب الخمسة أيام من اليوم التالى لمعرفة المؤمن له بوقوع الخطر وينتهى في الساعة الأخيرة من اليوم الأخير.

يخطر المؤمن له المؤمن بكتاب موصى عليه أو كتاب عادى أو برقية أو بالتليفون و عليه عبء إثبات الاخطار.

ويترتب على إخلال المؤمن له باللتزام بالاخطار في الموعد المقرر أن يكون من حق المؤمن خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصابه من ضرر من جراء تأخر المؤمن له عن الاخطار في الموعد المناسب.[٢٠]

إذا ثبت أن التاخير كان عن عمد و غش من المؤمن له يكون مسئول مسئولية عقدية و يسقط حقه في التعويض كعقوبة مدنية للغش. ويجوز أيضا سقوط حقه في التعويض إذا اشترط المؤمن على المؤمن له في وثيقة التأمين أن يسقط حقة في مبلغ التعويض إذا اخل بالتزامات معينه يتم الاتفاق عليها في العقد وسقوط حقه لايعنى زوال التزاماته بدفع الأقساط الماضية والمستقبلية و يكون له الرجوع على المؤمن بالضمان على جميع الحوادث الماضية فيما ما عدا هذا الحادث.

شرط سقوط الحق يتحقق بغض النظر عن حسن نيه المؤمن له سواء أصاب المؤمن ضرراً ام لا يشترط تقصير المؤمن له.

وفي حالة وجود شرط يبيح ذلك يجب توافر ما يلى :

- إتفاق خاص بين المؤمن و المؤمن له على سقوط الحق.
- وجود شرط سقوط الحق بشكل واضح بين الشروط العامة المطبوعة لتوجيه نظر المؤمن له اليه.

---

[٢٠] د. عبد الرزاق السنهورى،الوسيط فى شرح القانونى المدنى، مرجع سابق، ص١٣٢٩.

من ناحية أخرى يبطل تحقيق شرط سقوط الحق في التعويض حينما يتحقق:

- التأخير عن الإعلان و كان التأخر لعذر مقبوللان هذا يعتبر تعسفاً .
- مخالفاً للقوانين واللوائح.[٢١]

ويمكن تجنب سقوط حق المؤمن له في التعويض في الحالات التالية :

- إذا اثبت أن الاخلال بالالتزام يعود إلى قوة قاهرة و يكون عليه عبء إثبات ذلك و يجب إثبات أنه لم يقدر أن يكلف شخص أخريقوم بالاخطار.
- إذا كان في الإمكان إصلاح الاخلال بالالتزام و تدارك المؤمن له .
- إذا تنازل المؤمن عن حقه في سقوط حق المؤمن له.

[٢١] بشار طلال مومنى،"مشكلات التعاقد عبر الانترنت" دراسة مقارنه، عالم الكتاب الحديث، الاردن،عام ٢٠٠٤، ص٥٠١.

المبحث الثانى

إلتزامات المؤمن فى عقد التأمين الالكترونى

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن له مقابل قيام الأخير بجميع التزاماته حتى وقع الخطر. والأساس أن محل الأداء يكون نقديا ولكن في بعض الأحوال يكون المحل عينيا كاصلاح الضرر ويجب تنفيذ التزامة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تقديم المؤمن له ما يثبت حقه في مبلغ التأمين و يجوز الاتفاق على تقصير المدة لمصلحة المؤمن له.

الدائن هنا هو المؤمن له و في حالة وفاه المؤمن له ينتقل الى الخلف العام له و يكون الخلف هو الدائن.

وإذا تصرف المؤمن له في الشئ المؤمن علية الى شخص أخر يسمى هذا الشخص الخلف الخاص و يصبح هو الدائن و قد ينتقل الحق الى دائنيه في حاله الإفلاس.

وقد يكون الدائن هو المستفيد مثل الزوجة و الأولاد طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و قد يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن إذا كان الشئ مرهونا[٢٢]

وفي هذا المجال فانه يقع عبء إثبات وقوع الخطر على المؤمن له الدائن .

وأخيرا يدفع المؤمن مبلغ التأمين المتفق عليه إذا وقع الخطر و لكنه لا يجوز أن يزيد عن قيمه الضرروفقا لمبدا التعويض ولا يحوز زيادة المبلغ في حالة كان المبلغ أقل من قيمة الشئ المؤمن علية و كان بعض الشئ هو الذى لحقه الضرر وفقا لقاعدة النسبية.[٢٣]

---

[٢٢] د. عبد الرزاق السنهورى،الوسيط فى شرح القانونى المدنى، مرجع سابق، ص١٣٤٣.

[٢٣] د. عبد الرزاق السنهورى،الوسيط فى شرح القانونى المدنى، مرجع سابق، ص١٣٤٥.

ولما كانت من نتيجه عصر المعلومات وما ظهر عنه من تطورات فى المعاملات الماليه والتجارية فقد دخلت العقود الالكترونية فى كافة فروع الحياه الامر الذى جعلها تساعد كافة فئات المجتمع

وتحتاج بيئة العقود الالكترونية ـــــ ومنها عقد التامين ـــــ لدرجه من الدقة والوضوح سواء فى الطريقه التى يعتبر بها العقد منعقدا او مدى اعتبار هذه العقود التامينية مبرمه عن بعد فهى عقود تبرم عبر وسائل الكترونية تتطلب معها امور معينه ومحددة تمس خحقوق اطراف العقد وتحافظ عليها فى مراحل التعاقد.

وان كانت الاليه التى يبرم بها عقد التامين الالكترونى مرتبطه بإنتماء هذه العقود الى تلك العقود التى تبرم عن بعد فان الاليه التى يبرم بها عقد التامين الالكترونى من خلال تبادل الايجاب والقبول والتى تمثل اهم اوجه الخصوصيه لهذا النوع من العقود عن العقود الاخرى حيث يجب ادراك طرفى العقد[٢٤] للوسائل المتاحه لتطبيق هذه الوسيله كالبريد الالكترونى وغيره من استخدام شبكات الانترنت للتواصل بين اطراف العقد. وفى هذا الشأن يؤكد الباحث ما ذكره سابقا على ان عقد التامين الالكترونى ما هو الا نوع جديد من انواع العقود التى ظهرت مع ظهور عصر المعلومات، وان كان هذا العقد لا يختلف من حيث اركانه مع الاركان العامه للعقد، وان ما يميزه عن غيره من العقود هو انه يتم ابرامه بواسطه وسائل الكترونية

ويذكر الباحث فى هذا المجال تعريف قانون اليونسترال النموذجى فى مادته (٢/ب)[٢٥] لتبادل المعلومات والبيانات الالكترونية انها نقل المعلومات الكترونيا من حاسب الى حاسب اخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات

واذا كان عقد التامين الالكترونى هو نوع خاص من العقود المبرمه عن بعد ويشترط لابرامه ـــــــ كأى عقد ـــــــ تلاقى الايجاب بالقبول المتطابقين والمقترنين فلابد من وصول القبول الى علم الموجب، وبالتالى يعتبر عقد التامين الالكترونى معناه امكانيه التعاقد

---

[٢٤] للمزيد يرجى قراءة:
ـــ د. حسام الدين الاهوانى، النظريه العامه للالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠،ص٥٥.
- Mark Radcliffe &Dina Brinsan :Contract law what is contract .

[٢٥] قانون اليونسترال النموذجى فى مادته (٢/ب)، قانون لجنه القانون التجارى الدولى ـــــــ منظمة الامم المتحدة عام ١٩٩٦.

بين طرفين الامر الذى يستوجب معه حمايه كل طرف حمايه طكل طرف من اطراف العقد وبالذات المؤمن له حيث يكون طرفا ضعيفا مع التسليم بوجوده مسافه مكانيه او زمنيه بين هذين الطرفين[1]

وذلك كنتيجة لهذه الامور قد يصدر الايجاب والقبول وعلم الموجب من خلال الاستعاضه بطرق المراسله الالكترونية المختلفه كالبريد الالكترونى او الاتصال الماشر او زياره موقع شركات التامين ـــــ محل التعاقد ـــــــ عبر شبكه الانترنت

وهنا يجب على مستخدم تلك الشبكه ان يحافظ على عده شروط اساسيه ليكون تصرفه صحيحا بعيدا عن اى غموض ومن هذه الشروط:

- الالتزام بالانظمه والقواعد والاعراف المعتاده فى الشبكه
- الالتزام بسرد الحقائق دون تشويه
- وضوح شخصيته وكتابه عنوانه بشكل واضح حتى يمكن مراجعته

فى نهايه الامر يرى الباحث ان عقد التامين الالكترونى لا يختلف عن العقود الاخرى التقليدية من حيث اركان العقد، كما سبق توضيحه فى الصفحات السابقة لكن يكمن الاختلاف فى الوسائل التى يتم ابرام العقد بها وهى وسائل الكترونية ، فالعقد بالاساس هو علاقة ثنائية بين الموجب والقابل على محل يتم تحديده من قبلهما، مما تتوافر معه العلاقه السببية بين هذين الركنين وتكون العلاقة السببيه هى الركن الثالث فى العقد (مصلحه التامين).

أى يتم ابرام العقد فى هذه الحاله من خلال تلاقى الايجاب والقبول عبر شبكه الانترنت بصور مختلفة واهم هذه الصور العقود الالكترونية على الويب، البريد الالكترونى وبوجه عام تتلاقى ارادة طرفى العقد ويبرم العقد عبر الانترنت وهنا تظهر مشكلتين:[2]

مشكلتين:[2]

---

[1] د. اسامه ابو الحسن مجاهد، "خصوصيه التعاقد عبر الامر"، دار النهضه العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٤.

[2] ايمان مامون احمد سليمان، " ابرام العقد الالكترونى واثباته"،الجوانب القانونيه لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعه الجديدة ـــــــ عمان ،عام ٢٠٠٨.

الاولى: كيف يمكن توثيق كل طرف من صفه وشخصيه ووجود الطرف الاخر، ومن وسائل مواجهه هذه المشكله ايجاد جهات محايدة تتوسط بين المتعاقدين تضمن هذا التوثيق من جود كل منهما وضمان حقيقة المعلومات المتبادله وعدم صوريتها ، وتضمن هذه الجهات المحايدة او الوسيطه ذلك على الخط المباشر من خلال رسائل تاكيد او شهادات لكل طرف تؤكد صفه كل منهما.

الثانية: القوة القانونية الالزاميه للعقد الالكترونى ووسيله التعاقد، وهذه المشكله يجبالنظر الى حلها عن طريق من شهد الوقائع المادية المتصله بالتعاقد فى مجلس التعاقد الغائب واتباع ما يسمى بالتوقيع الالكترونى وهذا ما سيقوم الباحث بدراسته بالتفصيل ان شاء الله.

خلاصه هذا البحث:

ان العقود الالكترونيه ومن بينهما عقد التامين الالكترونى تعتبر من الموضوعات التى طرحت نفسها على واقع الاعمال الماليه الاقتصاديه حاليا ومازالت من الموضوعات تحت البحث والدراسة وحاول الباحث بيان اركان النظام القانونى لعقد التامين بشكل عام ثم لعقد التامين الالكترونى واثار هذا العقد ومشكلات تنفيذه والمقومات او العناصر المطلوب وجودها ملازمة لهذا العقد فى مراحله المختلفة.

النتائج والتوصيات

اولا : النتائج

من خلال هذا البحث استطاع الباحث ان يستخلص الى مجموعه من النتائج اهمها:

١. التاكيد على الطبيعه الخاصة لعقد التامين الالكترونى واخضاعه لاحكام نظام المعلومات الالكترونية ، والتوقيع الالكترونى
٢. فى حاله عدم وجود نظام خاص يحكم المعاملات الالكترونية الماليه داخل المجتمع فيجب تطبيق نظريه العقد والتى تحكم ـــــ وتتحكم ـــــــ فى التصرفات والاثار المترتبه على هذه العقود ذات الطبيعه الخاصة.
٣. لا تخرج طبيعه عقد التامين الالكترونى عن غيره من العقود كل ما فى الامر انه يتميز بانه يعتمد على وسائل الكترونية لادخال بيانات
٤. يعتبر عقد التامين الالكترونى من قبيل العقود اللمبرمة عن بعد حسبما اقره الفقة والنظام السائد فى المجتمعات التى تسمح باستخدامه.

ثانيا: التوصيات

يوصى الباحث بما يلى:

١. ضرورة توفير قاعد ـــــ او بنية ـــــــــ اساسية تكون لها صفه الاستمرار وتحقق السرعه والدقه المتلازمين مع الاعمال المالية والتى تتم بشكل الكترونى

٢. ضرورة تامين المعاملات الالكترونية ضد مخاطر التغيير والتزوير واضفاء مزيد من الامن والسريه وزيادة الثقة فى هذه المعاملات
٣. التدريب المستمر للقائمين على التعاقد والمفاوضات فر شركات التامين على وسائل الاتصال الالكترونى وما يصاحبها من تطورات سريعه فى هذا المجال.
٤. وضع تشريع خاص بالمعاملات الالكترونية تكون له قوة ملزمة لكل اطراف هذه المعاملات وتعديل التشريعات القائمه بما يتناسب مع طبيعه هذه المعاملات.

المراجع

(١) اللغه العربية

١. ايمان مامون احمد سليمان، " ابرام العقد الالكترونى واثباته"،الجوانب القانونيه لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعه الجديدة ـــــــــ عمان ،عام ٢٠٠٨.
٢. بشار طلال مومنى،"مشكلات التعاقد عبر الانترنت" دراسة مقارنه، عالم الكتاب الحديث، الاردن،عام ٢٠٠٤.
٣. د. احمد شرف الدين، احكام التامين فى القانون والقضاء، الطبعه الثالثة، بدون ناشر.
٤. د. اسامه ابو الحسن مجاهد، "خصوصيه التعاقد عبر الامر"، دار النهضه العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥. د. حبيب عبيد، د. ماهر محسن عبود" التنظيم القانونى للتأمين الالكترونى: دراسة مقارنة" بحث منشور، مجله بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد ١٨، سنه ٢٠١٨.
٦. د. حسام الدين الاهوانى، النظريه العامه للالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠

٧. د. حنان بادى مليكة" عقد التأمين الالكترونى" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مجلد ٢، عدد ١ ، سنه ٢٠٢٢.

٨. د. سلامه فارس عرب، "وسائل معالجه اختلال التوازن العقدى فى قانون التجارة الدوليه"، كليه حقوق جامعه القاهرة، عام ١٩٩٨.

٩. د. عبد الرزاق السنهورى،الوسيط فى شرح القانونى المدنى، دار احياء التراث ـــــــــ بيروت، عام٢٠٢٢.

١٠.د. ماهر محسن عبود " الاصلاح التشريعى طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد"، بحث مقدم بكلية القانون جامعة الكوفة، العراق، (٢٠١٨)، ص١ وما بعدها

١١. د.لورنس محمد عبيدات، د.محمد فواز مطالقة، "العقود الالكترونية والبيئية الالكترونية فى النظام السعودى".

١٢. د.محمد على عرفه، شرح القانون المدنى الجديد والعقود الصغيرة ، مطبعه جامعه القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: مراجع بلغه اجنبية

(1) اللغه الفرنسية

1. Maitre Antkhony Bem,"De La Souscription dun Contrat , dassurance Les risqmes dattaintes son E-nepu- tation.

(2) اللغه الانجليزيه

1. Mark Radcliffe &Dina Brinsan :Contract law what is contract .
2. Hamilton,T.M.,&Stark,T.a.(2002)" Excess Primary insurer Obligations and the Rights of the insured .def. counsel J., 69,31

ثالثا: قوانين ومنشورات

١. قانون يونسترال، قانون لجنه القانون التجارى الدولى ـ منظمة الامم المتحدة، بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع مع الماده الاضافيه ٥ مكرر بصياغتها المعتمده عام١٩٩٦ .

٢.نص المادة ٢ من القانون المصرى (المعاملات الالكترونية) رقم ٢٠٠ لسنه ٢٠٠١

٣. قانون المعاملات الالكترونية المصرى رقم ٢٠٠ لسنه ٢٠٠١و الخاص بالتوقيع الالكترونى والمعاملات الالكترونية فى مصر.

٤. القانون الاردنى ١٥ لسنه ٢٠١٥ والخاص بالمعاملات الالكترونية

٥. قرار معالى رئيس مجلس الوزراء السعودى رقم ٥ سنه ١٤٢٨هـــــ والخاص بنظام المعاملات الالكترونية

رابعا: مواقع على الانترنت

1. https://www.allianz.com.eg.ar/
2.https://www.google.com/search?q=https://+Journal.damsacus+university+edu.sy+index.php+%26+legl.art&nirf=https://+Journal.damascus+university+edu.sy+index.php+%26+legl.art&sa=X&ved=2ahUKEwi829i3k838AhXEUqQEHX7FBmEQ8BYoAXoECCIQAg&biw=1440&bih=789